الاعتمادات المستندية
تعريفها، تكييفها الفقهي

م.م زينب حامد أمين السامرائي
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

المقدمة

الحمدُ لله حمداً كثيراً كما أمر... والصلاة والسلام على نبي الله محمد سيد البشر وآله وصحبه حملة الشريعة الغرر... والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المستقر...

وبعد، لا يخلو عصر من العصور من ظهور قضايا مستجدة في علاقات الناس، فيما بينهم، تحتاج إلى حكم شرعي، ومن نعم الله علينا أن أودع فينا تشريعاً يمكننا من خلالهُ النطق بحكم أي معاملة مستجدة سواء كان الحكم بالجواز أو المنع، ونتيجة للتطور المشهود فقد ظهرت العديد من المعاملات المالية المعاصرة ومن هذه المعاملات الاعتمادات المستندية في المصارف الربوية غير الإسلامية .

والاعتمادات المستندية نشأت في الأصل كنظام مصرفي أوجدتهُ حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية، ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري، فهي أي- الاعتمادات المستندية- لا غنى عنها لمن يتعامل بالأمور التجارية، لذا جاء هذا البحث لبيان التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذه الاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الإسلامية.

ولتحقيق هذا الغرض فقد قُسم البحث إلى:

المبحث الأول: تناول مفهوم الاعتمادات المستندية من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: أهمية الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: أطراف الاعتماد المستندي.

المطلب الرابع: أنواع الاعتمادات المستندية.

المبحث الثاني: الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية في استخدام الاعتمادات المستندية

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الإسلامية.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
مفهوم الاعتمادات المستندية وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي

(الاعتماد) لغة: من عمد الشئ عمداً ودعمه[1] (المستندي) لغة :سند اليه سنوداً ركن اليه.[2] (الاعتماد المستندي) اصطلاحاً هو: تعهد كتابي يصدرهُ المصرف بناءاً على طلب عميلة (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبهُ بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة أوكمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، وإذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد[3].

وسمي التعهد الذي يفتحهُ المصرف بالاعتماد المستندي، لأنه يستلزم تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للمبلغ موضع المبادلات، وكذلك لتمييزها عن الاعتمادات العادية التي لا تتطلب ذلك[4].

ويختلف الاعتماد المستندي عن فتح الاعتماد، ففي فتح الاعتماد تنحصر العلاقة بين المصرف والعميل المستفيد، والعميل يستعمل المبلغ المعتمد في تسديد ديونُه نحو الغير من التجار، ولكن المصرف يظل أجنبياً عن دائني العميل المستفيدين بطريق غير مباشر من فتح الاعتماد.

---

(١) المعجم الوسيط، دار المعارف، د.ت، د.ط، ص ٦٥٧

(٢) معجم اللغة العربية، ص٤٧٠

(٣) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد السراج و د. حسين حامد حسان دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٨٨، ص٧٢.

(٤) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ص١٤٦.

أما الاعتماد المستندي، فإن المصرف يلتزم مباشرة إزاء هذا الغير بناء على طلب العميل وأكثر ما تكون في التجارة الخارجية بين مستوردين ومصدرين وخاصة في البيوع التجارية[١].

ويلتزم العميل بمجرد إبرام العقد بأن يدفع العمولة المتفق عليها بين المصرف والعميل، فهي تستحق قبل تنفيذ الاعتماد، وعند الانتهاء من تنفيذ الاعتماد فإن العميل يلتزم بأن يرد للمصرف قيمة المبلغ الذي قدمهُ للغير مقابل المستندات التي طلبها، كما يرد ما تكبدهُ المصرف في سبيل إتمام العملية من مصروفات أخرى، وللمصرف على سبيل الضمان حق حبس المستندات، كما أن لهُ تسليم البضاعة بمقتضاها.

أما المصرف فليزم في مواجهة عملية الآمر بتنفيذ العملية وفقاً لتعليماته بدقة، ويرسل المستفيد- عن طريق الفرع، أو المرسل الأجنبي-، خطاباًيخطرهُ فيه بفتح الاعتماد، وقيمته، ومدته، وشروطهُ كما يحدد لهُ المستندات التي طلبها عميلهُ، وعلى المصرف ضرورة التحقيق من صحة المستندات، ومطابقتها لتعليمات العميل[٢].

وتتمثل العلاقات لهذه العملية فيما يلي[٣]:

١- علاقة المستورد (الآمر) بالمصرف (الضامن).

٢- علاقة المصدر (المستفيد) بالمصرف (الضامن).

٣- علاقة المستورد (الآمر) بالمصدر (المستفيد).

٤- علاقة المصرف (الضامن محلي) بالمصرف مقر الاعتماد (الأجنبي).

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي، منشأة المعارف- الإسكندرية، ص٣٧٦.

(٢) العقود وعمليات البنوك التجارية، مصدر سابق، ص٣٨٣.

(٣) دراسات محاسبية في البنوك التجارية، د. عبد الرحمن محمود عليان، الناشر الشريف، ١٩٨٠، ص٣٢.

المطلب الثاني
أهمية الاعتمادات المستندية

يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في عمليات التجارة الخارجية، وهو من أقوى الوسائل معاونة على إتمام صفقات التجارة بين الدول المختلفة وبدونهُ يصعب، وقد يستحيل إتمام هذه الصفقات.

ويُعد وسيلة نموذجية لتسوية عمليات التجارة الدولية لأنها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته العقدية.

فمن خلال الاعتمادات المستندية يمكن حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر على حد سواء، ويعزز الثقة المطلوبة في التعامل التجاري، فالمصرف الذي يقوم بدور الوسيط الموثوق يقرب بين المستورد والمصدر عن طريق التزام المصرف بكفالة التاجر المصدر ليعطي المستورد ما طلبهُ من البضائع، موافقاً للمواصفات، وكذا يقوم بكفالة التاجر المستورد، ليدفع ما التزم به في عقد البيع[1].

ويتضح ذلك بمثال: إذا أراد تاجر عراقي أن يستورد سلعة من تاجر مصري فإنه لا يطمئن إلى دفع ثمن هذه السلعة قبل أن تصل إليه، وكذا التاجر المصري لا يطمئن إلى إرسال السلعة إلا إذا قبض ثمنها، وإذا اتخذ كل من التاجرين هذا الموقف استحال إبرام هذه الصفقة، واستحالت آلاف الصفقات في اليوم على صعيد التجارة الدولية.

وهنا تبرز أهمية الاعتمادات المستندية إذ أنهُ يحل هذه المشكلة من خلال قيام المصرف بدور الوسيط، حيث يقوم مصرف المستورد بفتح اعتماد لصالح البائع، ويتعهد لهُ بدفع ثمن البضاعة بعد فحص مستندات شحنها.

---

(١) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، د. علاء الدين عتري، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ص٣٧٠-٣٧١.

المطلب الثالث
أطراف الاعتماد المستندي

أطراف عملية الاعتمادات المستندية هم:[1]

١- العميل المشتري، ويُسمى الآمر: وسُمي بالآمر لأن المصرف يتقيد عند قبولهُ فتح الاعتماد بالبيانات التي حددها لهُ العميل في طلب من حيث أجل - زمن- الاعتماد، والمستندات التي يجب تقويمها وما إلى ذلك، ويعني تعبير الآمر: أن طلب فتح الاعتماد مُلزم للمصرف، فالعملية لا تتم إلا برضا المصرف واختيارهُ.

٢- المصرف المنشىء المُصدر للاعتماد: وهو مصرف المشتري الذي يفتح الاعتماد بناءً على طلب المشتري، الذي يتعهد لدى المستفيد بدفع قيمة الضمان مقابل تقديم المستندات.

٣- المستفيد: وهو البائع الذي يصدر الاعتماد لصالحهُ، والذي تُصرف إليه قيمة الاعتماد حين يتقدم بمستندات شحن البضاعة.

٤- المصرف المبلغ: وهو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد[2].

(١) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، مصدر سابق، ص٣٧٢.

(٢) الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها، كامل الوادي، اتحاد المصارف العربية، ط١- ١٩٩٦م، ص٢٣-٢٥.

المطلب الرابع
أنواع الاعتمادات المستندية

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة:

القسم الأول: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

فأعتماد التصدير: وهو الاعتماد الذي يفتحهُ البنك لمصلحة البائع لضمان البضائع المباعة بغية حصول الآخر على النقود التي يحتاج إليها فوراً[1].

واعتماد الاستيراد: هو اقتراض المشتري المستورد للنقود بضمان البضاعة المستوردة بغية الوفاء بأثمانها[2].

التقسيم الثاني: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة المستندات إلى اعتماد مستندي بالإطلاع، واعتماد مستندي بالقبول.

فالاعتماد المستندي بالإطلاع: هو الاعتماد الذي تدفع قيمتهُ بموجب سحبهُ أو مسحوباتُه بالإطلاع[3].

والاعتماد المستندي بالقبول: هو الاعتماد الذي يقضي بعدم دفع القيمة إلا بعد أن

(١) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محيي الدين إسماعيل علم الدين، شركة مطابع الطناني، مصر، ط١- ١٩٨٧، ص٤٥.

(٢) مبادئ القانون التجاري، مصطفى كمال طه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١- ١٩٩٤م، ص٦٢٣.

(٣) معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، د. أحمد زكي بدوي وصديقه يوسف محمود، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٢٦٩.

تصل المستندات إلى المستورد وقبولها[1].

التقسيم الثالث: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار الإلزام بها وعدم الإلزام بها إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي أو نهائي.

فالاعتماد القابل للإلغاء: هو الذي يصدرهُ المصرف ويخول لهُ الحق في نقضهُ في أي وقت دون مسؤولية عليه[2].

والاعتماد القطعي أو النهائي: هو الذي لا يجوز للمصرف أن يرجع عنهُ أو أن يُلغيه، وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد يترتب على ذمة المصرف التزاماً شخصياً مباشراً أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الأخطار[3].

❊ ❊ ❊

(١) بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله الشيباني، عالم الكتب- الرياض، ط١- ١٩٨٧م، ص٩١.
(٢) معجم المصطلحات، مصدر سابق، ص٢٥٢.
(٣) بنوك تجارية بدون ربا، مصدر سابق، ص٩١.

المبحث الثاني
الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية في استخدام الاعتمادات المستندية

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية في استخدام الاعتمادات المستندية

من المعلوم أن المصارف الإسلامية لم تغفل الاعتمادات المستندية التي تعد من أساسيات التجارة الخارجية، وإنما استعارت العمل بها من البنوك التجارية، بعد أن خلصتها من الفوائد الربوية، وأبقتها على مجرد وكالة بأجر، إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد المستندي المنوي فتحهُ لدى المصرف الإسلامي. أما إذا كان المستورد لا يملك المبلغ المحدد في الاعتماد المستندي فيمكن أن تكون العملية المصرفية- الاعتماد المستندي- على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك.

وبهذا يتبين ان الاعتماد المستندي قد استخدم ابتداءاً في البنوك التجارية – غير الإسلامية- وكان عندها مشُوباً بالربا المُطل لكل عقد يدخل فيه، وكان – أي الاعتماد المستندي- يتمتع بأهمية كبرى على مستوى التجارة الخارجية لكونهُ أداة ائتمان وثقة لكل من البائع والمشتري، الأمر الذي دفع المصارف الإسلامية لاستقطابهُ من البنوك التجارية

ومن ثم تنقيتهُ من كل أمر يجعلهُ في دائرة المعاملات المحظورة شرعاً.

من ذلك يتضح ان الفرق في استخدام الإعتمادات المستندية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية هو فرق شاسع في المحتوى والمضمون وان كان هناك تشابه في الشكل والمظهر ويمكن بيان أهم هذه الفروق بالآتي:

أولاً: ان المصارف الربوية رغم انها تشترط في حالة التمويل الجزئي او الكلي للبضاعة من قبلها أن يتم إصدار بوالص الشحن بإسمها على حساب العميل، فإنها مع ذلك تبقي يدها على البضاعة المستوردة، وهي يد إرتهان وليست يد ضمان كما هو الحال في المصارف الإسلامية، بمعنى ان البضاعة اذا هلكت فإنها تهلك على ملكية فاتح الإعتماد الذي يكون مسؤولاً عن دفع قيمة المستندات طالما انها كانت موافقة لشروط الاعتماد .

أما المصارف الإسلامية فإن ملكيتها لهذه البضاعة ملكية ضمان _ اعتماد مرابحة _ وليست ملكية ارتهان، بمعنى ان البضاعة اذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية المصرف الإسلامي، ولا يتحمل العميل تبعة شئ من ذلك وكأنه لا علاقة له بهذه البضاعة [1].

وهذا فرق جوهري بين الحلال والحرام، لان تمويل المصارف الربوية شبيه بالقرض بفائدة مادامت البضاعة ليست في ضمانه .

أما العملية بالنسبة للمصارف الاسلامية فهي عملية بيع وشراء كاملة، لانها من قبل ان يستلمها مضمونه على المصرف، لذلك كان الاسلوب الاول للمصارف الاسلامية حرام، والاسلوب الذي تتعامل به المصارف الاسلامية حلال، لقوله ﷺ«الخراج بالضمان»[2].

(١) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ،ملحم ،مصدر سابق ،ص ١٠٩

(٢) رواه ابن ماجه حديث رقم (١٨٣٣) والترمذي حديث رقم (١٢٨٦)

ثانياً: مسؤولية المصرف الربوي محصورة بالوثائق المقدمة له من قبل المستورد والمصدر بواسطة المصرف الوسيط، فمسؤوليته تنتهي بمجرد استلام وثائق الشحن ولا علاقة له بالبضاعة قطعياً سواء اكانت هذه البضاعة خلاف المواصفات المتفق عليها او كانت من النوع الردئ او تكون ناقصة ،فإن المصرف الربوي لا علاقة له بذلك مادامت الوثائق التي استلمها وسلمها نظامية لا تلاعب فيها .

أما المصرف الاسلامي فإن مسؤوليته تكون مرتبطة بالبضاعة وليست بالمستندات ،فإذا كانت البضاعة خلاف المواصفات فلا يحق لها مطالبة العميل (فاتح الاعتماد) بأي تعويض ما دام العميل غير متسبب في ذلك .[1]

ثالثاً: يشترط المصرف الربوي (الدائن) على عميله (المدين) في حالة امتناعه عن وفاء قيمة الاعتماد في الوقت المحدد بغض النظر عن حال العميل موسر ام معسر، وبغض النظر عما اذا لحق المصرف ضرر ام لا ان يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق به (الدائن) علماً بأن قيمة التعويض تكون محددة قبل وقوعه، وهذا عين الربا ولأن الاصل ان ينظر الى حال العميل ان كان معسر ام موسر، او ان كان التأخير من قبل العميل قد الحق ضررا بالمصرف او لا قبل ان يوضع هذا الشرط وهذه بخلاف ما عليه العمل في المصرف الاسلامي الذي يراعي حال العميل والضرر العائد عليه .

رابعاً: المصارف الربوية لا تنظر الى نوع البضاعة المراد استيرادها عن طريق الاعتماد المستندي، سواء اكانت خموراً او خنازير او أي مادة اخرى محرمة شرعاً لان الاصل عندهم ان تكون البضاعة المستوردة يسمح بها القانون، بينما المصارف الاسلامية ترفض كلياً طلب فتح الاعتماد اذا كان نوع البضاعة المراد استيرادها محرمة شرعاً.

(١) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، مصدر سابق، ص ١١٠.

خامسا: اذا تطلبت عملية الاعتماد مبلغاً أكبر من المبلغ المودع من جهة العميل لتغطية الاعتماد كاملاً فإن المصرف الربوي قد يوقف عملية الاعتماد كلياً او يكمل ما نقص من مبلغ ولكن بشرط الفائدة، بينما المصرف الاسلامي قد يلغي الاعتماد او يدخل شريكاً بما تبقى من قيمة الاعتماد او يقدم الباقي كقرض حسن.

مما سبق يتضح ان استخدام المصارف الربوية للاعتمادات المستندية محرم شرعاً لما يعتري هذه العملية من مخالفات شرعية لعل من اهمها الربا المحرم ومخالفات اخرى تبطل العقد وتوقع صاحبها في الحرام.

بينما استخدام الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية قد اخذ شكلاً شرعيا ولبيان ذلك سوف نعمد الى بيان انواع الاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الاسلامية والتكييف الفقهي لكل نوع من هذه الانواع من خلال التالي:

المطلب الثاني: انواع الاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الاسلامية

هناك ثلاثة أنواع من الاعتمادات المستندية التي تستخدمها المصارف الإسلامية وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل (طالب فتح الاعتماد) وفيه يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر[1].

حيث يكون الاعتماد هذا مغطى بالكامل، وذلك لقيام المستورد بإيداع قيمة الاعتماد بالكامل مقدماً لدى المصرف، وفي هذه الحالة لا يتقاضى المصرف شيئاً سوى عمولة الفتح والمصاريف الفعلية الأخرى من برقيات وتلفون.

(١) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال طايل، بنك فيصل الإسلامي، مصر، جامعة ام دزمان، ط١ - ١٩٨٨م، ص١٦٣.

وفي هذا الاعتماد يتم قيد قيمة التأمينات النقدية والعمولات وكافة المصاريف وقيمة المستندات وقسط بوليصة التأمين على حساب العميل.

ووجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في مثل هذا النوع من الاعتمادات يتمثل في مسألة الفوائد، وذلك لأن المصرف الإسلامي على عكس ما عليه العمل في المصارف الربوية لا يدفع أي فوائد عن التأمينات التي يقبضها عند فتح الاعتماد المستندي كما أنه لا يتقاضى أية فوائد عن فرق القيمة المدفوعة من قبله، إذا ما حدث تأخير في تسديد قيمة المستندات من جانب العميل (فاتح الاعتماد)[1].

فالمصرف الإسلامي يعد ما يقدمهُ للعميل في حالة تأخرهُ عن تسديد قيمة السند من قبيل القرض الحسن أو من قبيل الأقراض المتبادل، إذا كانت هناك أية تأمينات مدفوعة لهُ مسبقاً.

وتتم هذه الصورة وفق الآلية الآتية:

أ- يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي حاملاً صورة من الفاتورة المبدئية من المستفيد، طالباً فتح الاعتماد المستندي بقيمة الفاتورة لصالح المستفيد.

ب- يتحقق المصرف من تغطية رصيد العميل لقيمة الاعتماد المستندي والمصاريف الفعلية وأجر المصرف المراسل، وإذا نقص الرصيد فأن المصرف الإسلامي يقدمهُ- النقص- على أساس اعتباره قرضاً حسناً للعميل.

ج- يرسل المصرف الإسلامي خطاب الاعتماد المستندي إلى المصرف المراسل ليقوم الأخير بإشعار البائع بوصول الخطاب لصالحهُ.

د- إذا ما تسلم البائع المستفيد خطاب الاعتماد فإنهُ يلزم بشحن البضاعة وإرسالها إلى

(١) الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، خالد رمزي البزايعة، دار النفائس- عمان، ط١- ٢٠٠٩م، ص١١٢.

بلد المشتري، ثم يقدم مستندات الشحن للبنك المراسل.

هـ- يتأكد المصرف المراسل من مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد ثم يرسلها إلى المصرف الإسلامي مصدر الاعتماد.

و- وبعد تسليمهُ المستندات يقوم المصرف الإسلامي بإخطار العميل بوصول المستندات ليقوم الأخير بتسليم البضاعة من الشحن بموجب المستندات.

فالمصرف الإسلامي في هذه الحالة يعد وكيلاً عن العميل من حيث تسديد قيمة الاعتماد ومتابعة مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، وكفيلاً عنهُ للمستفيد بتسديد قيمة الاعتماد حال وصول المستندات، وعليه فإن لهُ حق تقاضي الأجر على وكالتهُ.

النوع الثاني: الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً كاملاً أو جزئياً من قبل المصرف الإسلامي، ولا دخل للعميل (طالب فتح الاعتماد) بتمويلها[1].

وفي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة من المصرف للعميل، أي أن المصرف يقوم بشراء السلعة ليعيد بيعها للعميل المستورد.

وصورة هذا النوع من الاعتمادات تكون كالآتي:[2]

أ- يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي حاملاً الفاتورة المبدئية طالباً من المصرف الإسلامي تغطية كامل قيمة الاعتماد.

ب- يدرس المصرف الإسلامي موضوع الاعتماد دراسة وافية، ولهُ حق الرفض أو القبول.

ج- في حالة القبول يلجأ المصرف الإسلامي إلى ما يسمى بتمويل المرابحة الخارجية.

د- بعد دراسة الاعتماد والموافقة عليه يوقع العميل وعداً بالشراء يلتزم بموجبهُ بشراء

(١) البنوك الإسلامية، طايل، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٢) الاعتمادات المستندية من منظور إسلامي، خالد البزايعة، مصدر سابق، ص١١٦-١١٧.

البضاعة.

هـ- يفتح الاعتماد باسم المصرف الإسلامي وليس بإسم العميل فالمصرف يستورد البضاعة لنفسه.

و- تتم الإجراءات كما في الحالة الأولى، ولكن مع فارق أن المصرف فاتح الاعتماد يفتحهُ بإسمه وليس بإسم العميل.

ز- عندما تصل المستندات إلى المصرف، وتدخل في ملكهُ، يُخطر العميل ليوقع على عقد البيع بينهُ وبين المصرف المستورد للبضاعة مضيفاً إلى ثمن البضاعة هامش ربح على أن يقوم العميل بالسداد بعد فترة متفق عليها.

يتبين لنا مما سبق أن العملية بين العميل والمصرف الإسلامي ليست عملية فتح اعتماد مستندي بين الطرفين لصالح مستفيد معين، وإنما العملية عملية بيع مرابحة للآمر بالشراء- مرابحة خارجية- ودليل ذلك أن العميل لم يقم بفتح اعتماد مستندي لدى المصرف الإسلامي باسمه، ولم يقم بدفع أي مبلغ من قيمة الاعتماد ولم يترتب عليه أي التزام نتيجة الاعتماد الذي فتحهُ المصرف بنفسه في مواجهة المستفيد[1]. وهذا يكون في حالة الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً جزئياً من قبل المصرف الإسلامي، أما إذا كانت الاعتمادات المستندية ممولة تمويلاً كلياً من المصرف الإسلامي أي أن تكون عملية الاعتماد المستندي مبنية على أساس فكرة المضاربة فأن الرابح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بين المصرف وعميلهُ، وأما في حالة الخسارة فإن الذي يتحملها

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية: وهي أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً. ينظر: بيع المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية، د. محمد الأشقر، دار النفائس- عمان، ط٢- ١٩٩٥م، ص٦.

جميعاً هو المصرف الممول باعتبارهُ صاحب رأس المال.

وصورة هذه العملية في المصرف الإسلامي الآتي:

أ- يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي حاملاً صورة الفاتورة المبدئية طالباً من المصرف تغطية كامل قيمة الاعتماد.

ب- يدرس المصرف الموضوع دراسة وافية ولهُ حق الرفض أو القبول.

ج- في حالة القبول يلجأ المصرف الإسلامي إلى ما يسمى بالمضاربة وذلك بأن يمول العميل فيصبح المصرف (رب المال) والعميل (المضارب).

د- يفتح الاعتماد باسم المصرف الإسلامي وليس بأسم العميل فالمصرف هو الذي يستورد البضاعة لنفسه، ثم يوكل بعد ذلك فيها العميل لتسويقها.

هـ- تتم الإجراءات كما في الحالة الأولى- التمويل الذاتي من العميل- ولكن مع فارق أن المصرف فاتح الاعتماد يفتحهُ باسمه ولنفسه وليس بأسم العميل.

و- عندما تصل المستندات إلى المصرف وتدخل في ملكه، يُخطر العميل ليوقع على عقد الوكالة بينهُ وبين المصرف المستورد للبضاعة لتسويقها وحسب نسبة الربح المتفق عليها فيما بينهما[1].

يتبين لنا مما سبق أن العميل لم يكن طرفاً في الاعتماد المستندي الذي فتحه المصرف الإسلامي لنفسه، ولم يترتب على هذا الاعتماد أي التزام على عاتق العميل، وواقع الأمر أن المصرف الإسلامي سعى لنيل خبرة العميل في تسويق البضاعة، كونهُ أكثر خبرة من المصرف في هذا المجال.

النوع الثالث: الاعتمادات المستندية على أساس عقد المشاركة ويتم هذا النوع بأن

(١) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط١- ١٩٨٩م، ص٣٠.

يدفع المستورد جزءاً من قيمة الاعتماد، الربع أو الثلث مثلاً، ويقوم المصرف بدفع قيمة الاعتماد بالكامل عند تقديم المستندات من المصدر للمصرف المراسل[1].

وفي هذه الحالة تكون العملية مشاركة بين المصرف والمستورد على أساس:

أ- العميل شريك بالعمل وبجزء من رأس المال.

ب- المصرف شريك بباقي رأس المال.

ج- يحصل العميل على نسبة من صافي الربح مقابل العمل والباقي يوزع بينه وبين المصرف بنسبة حصص رأس المال. وذلك حسب شروط العقد المبرم بينهما.

والربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال والعمل، وأما في حالة الخسارة فإنها تتم بينهما على حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.

وفي هذه الحالة أي - يكون الاعتماد ممولاً تمويلاً جزئياً من قبل فاتح الاعتماد تتم عملية فتح الاعتماد المستندي على النحو التالي:[2]

أ- يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي حاملاً معهُ صورة الفاتورة المبدئية من المستفيد، طالباً من المصرف الإسلامي مشاركته بتغطية الجزء غير الممول من الاعتماد المستندي.

ب- يقوم المصرف الإسلامي بواسطة قسم المشاركات بدراسة الاعتماد المستندي من كافة النواحي، وتحدد - في حالة الموافقة- أنصبة كل من العميل والمصرف في الربح مع تحملهما للخسارة.

ج- أما في حالة الخسارة فإنه يمكن للمصرف الإسلامي تقديم الجزء الناقص من

(١) المصرف الإسلامية علمياً وعملياً، عبد السميع المصري، دار وهبة- مصر، ط١- ١٩٨٨م، ص٦٠.

(٢) الاعتمادات المستندية من متطور شرعي، د. خالد البزايعة، مصدر سابق، ص١٤٧.

قيمة الاعتماد المستندي كقرض حسن العميل.

د- تستكمل الإجراءات تماماً مثل الحالة الأولى (الاعتماد الممول بالكامل) مع فارق اشتراك المصرف الإسلامي مع العميل في الربح والخسارة وبالطبع فإن ذلك يقلل من تحمل العميل للمخاطرة.

هـ- يتم بيع البضاعة المشاركة، لحساب الشريكين (المصرف والعميل) ويحصل كل منهما على نصيبهً مما يرزق الله تعالى من ربح بنسبة رأس مال كل منهما، مع حصول المصرف المسبق على أجره كوكيل عن الشركة، إذ يجوز للمصرف الإسلامي أن يحصل إلى جانب الأرباح على أجر مقابل إدارته.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الإسلامية

الصورة الاولى

التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى بالكامل من قبل العميل

أرى ان أقرب تكييف لمثل هذا النوع من الاعتماد المستندي هو عقد الوكالة: حيث أن العميل وَكَل المصرف بأن يقوم مقامهُ في كل الإجراءات المتخذة في سبيل إتمام عملية الاعتماد المستندي ولبيان صحة ذلك لابد أن نُعرف الوكالة ونبين مدى مشروعيتها ثم نطبق هذا المفهوم على عقد الاعتماد المستندي الممول تمويلاً ذاتياً من قبل العميل.

الوكالة لغة: تصح بفتح الواو وكسرها[1]، وهي الحفظ والكفالة والضمان والتعويض[2].

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت، ط١، ج١٥/ ٢٧٢.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد أبو البركات، الدردير، دار

وفي الاصطلاح هي: تفويض شخص مالهُ فعلهُ مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعلهُ في حياته[1].

وهي جائزة بدليل الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾[2]. وفيها جواز التوكيل.

وفي السنة ثبت عن عروة بن الجعد أن النبي (ﷺ) أعطاه ديناراً ليشتري لهُ به شارة فاشترى لهُ به شاتين، فباع أحدهما بدينار، وجاءهُ بدينار وشاة فدعا لهُ بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[3].

وقد انعقد الإجماع على جوازها[4].

ويجوز التوكيل في الوكالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، كما يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها[5].

وتصح منجزة كأنت وكيلي الآن، ومعلقة كقولهُ إذا قدم الحاج فبع هذا، ومؤقتة كأنت وكيلي شهراً أو سنة[6].

وتكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل على هذا التخريج (الوكالة) يبدو

المعارف- مصر، ١٩٩٣م، ٣/ ٥٠١.

(١) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، دار إحياء التراث العربي- لبنان، ط١- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٣/ ٢٣٥.

(٢) سورة الكهف: آية ١٩.

(٣) سنن أبي داود، حديث رقم (٣٣٨٤).

(٤) مغني المحتاج، ٣/ ٢٦٣.

(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١.

(٦) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، المطبعة الهاشمية- دمشق، ص٣٩١.

متفقاً مع وجهة النظر الفقهي، ومع ما قررهُ الفقهاء رحمهم الله، وذلك على اعتبار أن العميل وكل المصرف ليقوم مقامهُ بإرسال الأوراق، والمستندات الخاصة بالبضاعة المشتملة على الأوصاف التي يرغب فيها العميل، ثم قيام المصرف بفحص المستندات التي أرسلها البائع (المستفيد) على طريق المصرف المراسل للتأكد من البضاعة بأنها مطابقة للأوصاف التي طلبها العميل،أولاً ثم قيام المصرف بتسديد القيمة المطلوبة عند مطابقتها للأوصاف التي أشترطها العميل، وكل ذلك لا يبدو متبايناً مع ما قررهُ الفقهاء، ومع ما أشترطوهُ في هذا الصدد.

وأخذ الأجرة على الوكالة جائز في الشريعة الإسلامية: جاء في المغني «يجوز التوكيل بجعل، وبغير جعل فإن النبي ﷺوكل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمراً وأباً في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عمالهُ لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة[1].

كما ذكر ابن جزي أن الوكالة تجوز بأجرة، وبغير أجرة، فإن كانت بغير أجره، فهو معروف من الوكيل[2].

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن أخذ الأجرة على سبيل الوكالة لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ويراعي في ذلك أن يكون أجر فتح الاعتمادات مُراعي فيه التخفيف عن الناس، ويراعي فيه ما هو متبع في العرف التجاري[3].

وفي حالة عدم تغطية رصيد العمل في المصرف تغطية كاملة لقيمة البضاعة التي

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت، ج٥/ ٢١٠-٢١١.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين- بيروت ط١، ص٢٨١.

(٣) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، توصيات المؤتمر الصادرة في ٢٥/ جمادي الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص١٥.

طلبها، فأن العميل يصبح مديناً للمصرف، فإذا أخذ المصرف مبلغاً نظير ذلك القرض غير العمولة المتعارف عليها، فإن العمل حينئذٍ يدخله الربا، وإن أخذ المبلغ الزائد باسم العمولة، لذا ننصح أخواننا القائمين على المصارف الإسلامية أن يتحروا في أخذ الأجرة في الحالة المذكورة.

وبإمكان المصرف – في حالة عدم تغطية رصيد العمل تغطية كاملة- أن يشارك العميل، فيتحمل العميل جزءاً من قيمة البضاعة ويتحمل المصرف الجزء الآخر فيكونان شريكين في تلك البضاعة.

وإذا كان العميل ليس لديه رصيد كامل لقيمة البضاعة أو جزء من القيمة فإن المصرف في هذه الحالة يمكنهُ أن يتبع طريقة بيع المرابحة الخارجية والتي مر ذكرها[1].

وهناك تكييف فقهي آخر لهذا النوع من الاعتمادات المستندية وهو أنها وكالة ورهن، أي توكيل من طالب فتح الاعتماد للمصرف ورهن للبضاعة لديه[2].

أو تخريج هذه المعاملة على أنها حوالة ووكالة: المحيل فيها طالب الاعتماد والمحال عليه هو المصرف الإسلامي فاتح الاعتماد المستندي، أو على أساس أن فتح الاعتماد عقد جديد مستحدث لا نظير لهُ في العقود القديمة ولا مانع منهُ شرعاً.

الصورة الثانية

عند دراسة هذا النوع من الاعتمادات- اعتمادات المرابحة- وجدنا أن العملية مركبة منفرعين:الفرع الأول: فيها كانت عملية فتح اعتماد مستندي باسم المصرف الإسلامي ولنفسه دون أن يكون للعميل دخل في هذا الاعتماد المفتوح، ودون أن يترتب عليه أي التزام بشأن هذا الاعتماد، وكان المصرف الإسلامي فيه يمثل المستورد للبضاعة ثم البائع

(١) وهي الطريقة التي يتبعها بنك دبي الإسلامي وكذلك البنك الإسلامي الأردني.
(٢) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مصدر سابق، ص٣٨٥.

لما بعد حيازة مستنداتها بطريق المرابحة للآمر بالشراء للعميل الذي رغب ابتداء في شراء هذا النوع من السلع، وهو الأمر الذي حض المصرف على فتح الاعتماد واستيراد هذا النوع من البضائع إذن اعتماد خاص لمصرف مضافاً إليه بعد وصول المستندات المطابقة لرغبات العميل، والتي تتضمن أوصاف ما يريد من بضاعة، عملية بيع بطريق المرابحة، فالعملية إذن التي تربط العميل بالمصرف الإسلامي ليست عملية اعتماد مستندي وإنما هي عملية مرابحة للآمر بالشراء خارجية، وهذا التكييف الملائم والأنسب للصورة الأولى فالذي يحدث بحسب طريقة المرابحة الخارجية مع الآخر بالشراء أن يحدد التاجر مطلوبهُ الاستيرادي والمصدر، ويطلب من المصرف الإسلامي استيراد البضاعة لنفسه باسمه هو (أي المصرف)، ويتفق معهُ على أن يشتريها منهُ بعد وصولها بربح معين. وقد تم تخريج هذه الطريقة فقهياً على أساسين من مذهبين: الأساس الأول: قاعدة الوعد الملزم عند المالكية. التي يقول بها أبن شبرمةوإبن العربي من المالكية وغيرهم.

يقول ابن شبرمة: «الوعد كلهُ لازم، ويقضي به على الوعد ويجبر»[1].

ويقول الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: وذهب المالكية إلى أنهُ إذا ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج ولك كذا، أو أحلف أنك لا تشتمني ولك كذا أو نحو ذلك وجب الوفاء، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب»[2].

وقد استدل ممن ذهب إلى هذا القول باللزوم بعدة أدلة منها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣ ﴾[3].

(١) المحلى، ابن حزم الظاهري، المكتب التجاري- بيروت، ط١، ج٨/ ٢٨.

(٢) الأذكار، ابن شرف النووي، مطبعة أوفسيت الوسام- بغداد، ط٤، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م، ص٢٨٢.

(٣) سورة الصف: آية ٢-٣.

والأساس الثاني الذي تخرج عليه عملية المرابحة هو نص الإمام الشافعي رحمه الله المأخوذ من كتاب الأم، حيث جاء فيه: «وإذا أدى الرجل الرجل السلعة، فقال: أشتر هذا وأربحك فيها كذا،فأشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وأن شاء تركهُ، وهكذا ان قال: اشتر لي متاعاً ووصفهُ لهُ، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال أتباعهُ وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جرداه جاز»[1].

هذه هي الأسس الشرعية التي يمكن تخريج عملية المرابحة للآمر بالشراء عليها، وبهذا فتكييف الصورة الأولى من اعتماد المرابحة يكون عملية مرابحة خارجية للآمر بالشراء.

أما الفرع الثاني من اعتماد المرابحة فتوصلنا إلى أنها عملية مضاربة محضة صاحب رأس المال فيها المصرف الإسلامي، والعميل يعمل فيها بجهده، ولهُ نسبة شائعة من الربح متفق عليها، وإن وقعت خسارة فهي على المصرف الإسلامي وحدهُ لأنهُ صاحب رأس المال.

علماً بأن الاعتماد المستندي الذي قام بفتحه المصرف الإسلامي لنفسه وبأسمه وكان به المستورد للبضاعة، كان الخطوة الأولى لعملية المضاربة لأن البضاعة موضوع الاعتماد المستندي هي نفسها البضاعة موضوع المضاربة والتي يوكل فيها المصرف عميلهُ بتسويقها لخبرته بالسوق على ربح معين بنسبة شائعة بينهما.

والمضاربة من العقود المشروعة وهي: أن يدفع رجل مالهُ إلى آخر يتجر فيه على أن ما

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الشعب- مصر، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ج٣/ ٣٣.

حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه[1].

وقد دل على مشروعيتها ما روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى آجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[2].

وقد أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة[3].

وبهذا يتبين أن المضاربة من العقود المشروعة وهي من عقود المشاركات، وأن الصورة الثانية للاعتماد المستندي- اعتماد المرابحة- ما هي في حقيقتها إلا مضاربة ما بين المصرف صاحب رأس المال والعميل صاحب الجهد.

إذن فالتكييف للصورة الثانية لاعتماد المرابحة هي على أساس عقد المضاربة.

الصورة الثالثة

التكييف الفقهي للاعتماد الممول جزئياً من المصرف الإسلامي على أساس المشاركة

فهي عقد شراكة سهمية ليس المصرف المحدد الوحيد للأموال اللازمة للمشروع وإنما تشاركهُ أطراف أخرى في رأس المال المشترك لاستثمارها.

والمشاركة في اصطلاح الفقهاء تعني: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك[4].

وهي مشروعية بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[5].

(١) المغني، ابن قدامة، ج٥/ ١٣٥.
(٢) سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٢٨٩)، ج٢/ ٧٦٨.
(٣) المغني، ابن قدامة، ج٥/ ١٣٥.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٢٧.
(٥) سورة النساء: الآية ١٢.

وقولهُ ﷺ: «أن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانهُ خرجت من بينهما»[١].

وأجمع المسلمون على جوازها بالجملة[٢].

ولو نظرنا إلى الواقع التطبيقي للاعتماد المستندي القائم على أساس المشاركة كما يجريه الفرع، لوجدنا أن معنى الشركة متحقق فيه، حيث يتفق الطرفان (الفرع والعميل) على عمل معين (وهو تمويل الصفقة التجارية) مع الربح بينهما حسب حصة كل منهما.

وهذه الصورة من الصور المعروفة في الفقه الإسلامي لشركة الأشخاص وتسمى هذه الصورة بشركة العنان وهي: أن يشترك أثنان بما لهما ليعملا فيه بأنفسهما والربح بينهما[٣]. وقد أجمع العلماء على جوازها[٤].

وفي كل من شركة العنان وعملية الاعتماد المستندي تتحقق أمور أربعة هي[٥]:

أ- عاقدان وهما الشريكان (المصرف الإسلامي والعميل).

ب- صيغة وهي ما ينعقد به هذا العقد (الاعتماد المستندي).

ج- معقود عليه وهو المال والعمل.

ونلخص إلى القول هنا: أن ما يجري في المصارف الإسلامية من توفير هذا النوع من الاعتمادات المستندية مُنصب على شركة العنان، ولا غبار عليه من الناحية الشرعية.

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (٣٣٨٣).
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٢٧.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٢٩.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٢٩.
(٥) الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، خالد الزوابعة، مصدر سابق، ص١٦٥.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- ان الاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الإسلامية ثلاثة أنواع هي: الأولى: الاعتمادات الممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل والثاني: الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً كاملاً أو جزئياً من قبل المصرف الإسلامي والثالث: الاعتمادات المستندية على أساس عقد المشاركة.

٢- ان الاعتماد المستندي المغطى بالكامل من قبل العميل يمكن أن يُكيف على أساس عقد الوكالة، وما يقدمهُ المصرف الإسلامي من جهد وأعمال إدارية لا ضير في أخذ عمولة عليه من باب الوكالة المأجورة.

٣- ان الاعتماد المستندي الممول تمويلاً كاملاً أو جزئياً من قبل المصرف الإسلامي، يمكن أن يُكيف على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء والأصل فيه صورتان: الأولى: مرابحة خارجية للآمر بالشراء والثانية: عملية مضاربة وهذا هو التكييف الفقهي الملائم لمثل هذا النوع.

٤- يجوز للمصرف الإسلامي أن يمول العميل بقيمة الاعتماد كاملاً على أساس المضاربة، أو أن يشتري لهُ السلعة المطلوبة على أساس المرابحة الخارجية.

٥- من الممكن للمصرف الإسلامي أن يكون شريكاً مع العميل وذلك بتمويل جزئي منهُ للاعتماد، والربح والخسارة فيها بحسب نصيب كل منهما.

٦- هناك تكييف فقهي آخر للنوع الأول من الاعتمادات المستندية المستخدمة في المصارف الإسلامية وهو أنها وكالة ورهن أو تكييف آمن وهو حوالة ووكالة.

٧- يجوز للمصرف الإسلامي المطالبة بتعويض مالي يقدرهُ أهل الاختصاص عند امتناع العميل عن دفع ما يترتب عليه من قيمة الاعتماد .

٨- جواز التعامل مع المصارف الإسلامية بهذه المعاملة وغيرها، لأنها بعيدة بأنظمتها التأسيسية عن نظام الفائدة (الربا) والمصارف الإسلامية تأخذ نوع السلعة بالحسبان عند فتح الاعتماد المستندي، فإن كانت البضائع محرمة شرعاً فطلب الاعتماد مرفوض.

٩_ ان طريقة استخدام الاعتمادات المستندية في المصارف الربوية محرمة شرعاً لما يعتريها من مخالفات شرعية كثيرة لعل من اهمها وأخطرها الربا المحرم ومخالفات أخرى لا تتلائم مع مبادئ واسس الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع

١- الأذكار، ابن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، مطبعة أوفيست الوسام- بغداد، ط٤- ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الشعب- مصر، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد السراج و د. حسين حامد حسام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.

٤- الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، الشركة المصرية للطباعة والنشر، د.ت.

٥- الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها، كامل الوادي، اتحاد المصارف العربي، ط١- ١٩٩٦م.

٦- الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، خالد رمزي البزايعة، دار النفائس- عمان، ط١- ٢٠٠٩م.

٧- بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله الشيباني، عالم الكتب- الرياض، ط١- ١٩٨٧م.

٨- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال طايل، بنك فيصل الإسلامي، جامعة أم درمان- مصر، ط١- ١٩٨٨م.

٩- بيع المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية، د. محمد الأشقر، دار النفائس- عمان، ط٢- ١٩٩٥م.

١٠- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط١- ١٩٨٩م.

١١- توصيات المؤتمر الإسلامي بدبي، توصيات المؤتمر الصادرة في ٢٥ جمادي الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢- الخدمات المصرفية وموقف الشرعية منها، د. علاء الدين عتري، دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٣- دراسات محاسبية في البنوك التجارية، د. عبد الرحمن محمود عليان، الناشر الشريف، ١٩٨٠م.

١٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت (٢٧٥هـ) دار الفكر- بيروت، د.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث ت (٢٧٥هـ)، د.ط، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد أبو البركات الدردير، دار المعارف- مصر، ١٩٩٣م.

١٧- العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي، منشأة المعارف- الإسكندرية، د.ت.

١٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين- بيروت، ط١.

١٩-لسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت- لبنان، ط١.

٢٠ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار

النفائس- عمان، ط٦- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٢١- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محيي الدين إسماعيل، شركة مطابع الطناني- مصر، ط١- ١٩٨٧م.

٢٢- مبادئ القانون التجاري، مصطفى كمال طه، منشأة المعارف- الإسكندرية، ط١- ١٩٩٤م.

٢٣- معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، د. أحمد زكي بدوي وصديقه يوسف محمود، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط١- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤- المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، عبد السميع المصري، دار وهبة- مصر، ط١- ١٩٨٨م.

٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي- لبنان، ط١- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٦- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت (١٣٥٣هـ) المطبعة الهاشمية- دمشق، د.ت.

٢٧-المغني، ابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ت.

٢٨-المحلى، ابن حزم الظاهري ت (٤٥٦هـ)، المكتب التجاري- بيروت، ط١، د.ت.

Research Summary

Title: “HVAC idiosyncratic documentary credits used in Islamic banks Thank God thank also ordered and peace and blessings be upon the prophet Muhammad Sayad humans and his campaign law ambiguity and those who followed them until the of stable

Aftar:

Then one era of Ages the appearance of emerging issues in the relations of people among them needs to an Islamic ruling we God yes or deposited in us legislation from which we can explain the ruling any transaction solicitor whether the verdict was permissible or prevention and as result of the evolution of the acclaimed has appeared many transactions These contemporary documentary credits transactions in non_Islamic commercial banks

And documentary credits originated in as banker created work needs to settle international sales contracts and to provide security and confidence for both the seller and the buyer and build on all of that came this search to a statement conditioners legitimate for this documentary credits used in Islamic banks quest aims to HVAC idiosyncratic documentary

credits used in banks Islamic as a scientific developments in the fieled of Islamic economics and where the letters of credit used in Islamic banks can be classified in three types namely:

First:self_funded credits by the client

II:documentary credits fully funded or partially by the Islamic bank

Third: documentary credits on the basis of participation

Type I:can be adapted on the basis of the agency contract and letter of credit funded fully funded by the Islamic bank can adjust based on Murabaha sale to buy something and originally the two forms: first :

Murabaha external order to buy and second: the process of speculation and this is an adaptation idiosyncratic appropriate for this kind and the letter of credit financed partially funded by the Islamic bank can be adapted to the client by converting part of approval and the profit and loss which according to the share of each of them and this means passport deal deal format documentary credits by the Islamic bank if they are on this adaptation idiosyncratic who passed said they their constituent systems far from the system of interest (usury) and Islamic banks take the type of item into account when

you open a letter if credit if the goods are ungodly asked ALaatmadd rejected

To achieve all that out of these results and data search was divided into two parts

First addressed the concept of documentary credits through four demands :

First: the definition of documentary credit

Second: the importance of the documentary credit

Third: parties to the letter of credit

IV:types of documentary credit

The second section was divided into two requirements:

I:types of credit used in Islamic banks

II:Adaption idiosyncratic documentary credits used in Islamic banks

This is reconciled to God

Researcher